

وجعلها فدية فظاهر وما في حال جهله به فلا بد من قول العاوضة
فشيء طبعه به وما في حال تعلق حق الزكاة به فلا بد من الطلاق معلق
بالبراءة من جميع الصداق وقد مر بعض مستحق الزكاة فلا تصح البراءة
من ذلك البعض فلا يوجد صفة وان حصلت براءة مما عداه وينبغي
التعطين لهذه المسألة فانها كغيره الوقوع مسكولة لفظ الخلع عاريا عن
لفظ المال كناية عن الطلاق لا يخرج مسكولة حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور
لا يقع عليه الطلاق لظنه انحلال الهين والطلاق معلق به وهو ولي يعدم
الوقوع من فعل الخلو ف عليه جاهلا بان المعلق عليه الطلاق وسئل
شيخنا الزبيري عن رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذه الدار
ثم احتج حواله في وضعها فقالوا له اخلع زوجته فحلف بالطلاق الثلاث
انه لا يدخلها الا هو ووكيله فهل المالك هذه اذا خلع يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا فاجابوا بان يقع عليه بالخلع طلقة واحدة لانها بان
بها فلا يلحقها الطلاق وسئل الشيخان المصنفين قال له زوجته
ان طلقني فانت بري من صدائي وهي شدة فطلقها فهل يقع صعبا
او يائسا ام لا فاجابوا بان التحقيق للتمتع وقوع الطلاق
بائنا ان ظن التعليق وطلق ظاهرا في ذلك والابان على عدم صحة تعليق
الامر وقع صعبا وسئل ايضا عما لو طلب منها البراءة على الطلاق
فقالوا ان الله يعني امرنا قال ان طلقتم قال ان اردت اليباح بشرط
صحة البراءة فهل براءة فالا يقع عليه طلاق ام لا فاجابوا
بان يقع عليه الطلاق لانه اوقعه محكم او اراوته لانه فم فلا فرق بين
صحة امرها وعدم صحته وسئل الشيخان عن رجل حلف بالطلاق وقال
ان امراتي طلقك فقالوا ان الله من الحق والمستحق وما ينبغي للنساء

على الرجال

على الرجال فقالوا الصنفان طلاق ثلاثا والحال انها لا يعلمان العقد المراد
منه فهل اذا كان كذلك وطلقها طلاقا صحيحا البراءة هل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجابوا بان يقع عليه الطلاق الثلاث وان منع منه ظن المذكور وان
منع من وقوع الطلاق في غير هذه المسألة وسئل ايضا عن رجل حلف
عشرين شهرا لا يدخلها او ياتي بها فحلف في شهر فحلف في شهر فحلف في شهر
من صدقاتها الذي في فدية من طلق فابراة وهي شدة وجماعا لمان فدية
فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجابوا بان لا يقع عليه طلاق لعدم وجود
صفة اذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال تعلق مشرطة
وسئل عن رجل قال لزوجتي السفينة ان امراتي من صدقاتي فانت طالق
فابراة منه وجماعا لمان فدية هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجابوا
بان لا يقع عليه طلاق لان المعلق عليه وهو المبرأ لم يوجد وسئل ايضا
عن رجل قال ان امراتي زوجتي من حال صداقتها على فدية كذا ومن حقها علي
من طلق ثلاثا والزوج غايب عن بلدته ثم امرته بعد بعض شهرين فهل يقع
عليه الطلاق ام لا فاجابوا بان ان البراءة حال بلوغها التعليق
وهي شدة عالة بالبراءة منه وهو عام اي بعد جفوتها وقوع الطلاق ثلاثا
وإلا فلا وسئل ايضا عما لو ادعت الجهل من قدر البراءة منه هل العقول
فقرها ام قول الزوج ام يفضل بين ان تكون بحيرة ام او هل يعتبر النور
ام لا فاجابوا بان العقول قولها يمينها ان روي بالاجاب
ولا فالقول قول الزوج يمينه ويعتبر في امرها الفوران لم يقف وكما
فقد بلغ عنها والبراءة كذا **الطلاق**
نارح يكون واجبا اذا كان في الأندوات كقول حماد اذا كان في الحبس
ونارح يكون مستحبا اذا كانت سيئة الخلق ونارح يكون مباحا اذا
كان لا يلبسها وهو لغة على العبد وشرا على عقال كذا لفظ الطلاق
واكانه خمسة صيغة وحل وولاية وقصد وطلق وشرا لفظ المطلق ولو
بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف المالك ولو صح منه من غير مكلف